Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

واعلم أن ما ذهب إليه الذي حكيت قوله لا يخلو أن يكون محفوظاً عن أحد من السلف الذي يجب الاقتداء بهم أو غير محفوظ.

فإن كان غير محفوظ عن أحد منهم فالقول بما لم يقولوا به لا يجب ولا يجوز لأنه لا خير في قول لم يقل به أحدهم وإن كان محفوظاً عن بعضهم ولا أحسبه محفوظاً فالقول به أيضاً لا يجوز لشذوذه ومرافعة الأصول له، ولأنه قد يأتي على الكبير منهم ما لا يجوز حمل الناس عليه.

يدل على صحة هذا: أن مالكاً أمره الخليفة عند تأليفه الموطأ باجتناب كل شذوذ ينمي إلى بعض أكابر الصحابة لعلمه أنه لا تجب متابعة كل قائل على قوله وإن كان ذا فضل وعلم.

ألا ترى أنه قد ترك الناس قول عبدالله بن عباس رضي الله عنه وإن كان البحر في أشياء خالف فيها كل الصحابة كخلافه لهم في عول الفرائض وفي منع الأم الثلث بالأخوين وغير ذلك.

قال بعض العلماء عندما ذكر عن كبير من أهل العلم قبله ما نمي إليه في بعض الأمور: ليس كل أحد وإن كان له فضل يتبع، ثم